والمسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته
سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدباسة والكتاب والانتقال
من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او ضرب جرعات او عقد نكاحا
او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان
يشتغل بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كرر هذا كله
يتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها في الصلوة لا يتكرر سواء كان
في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف رح وهو الاصح وعند محمد رح ان كررها
في ركعة اخرى يتكرر الوجوب والتغيير كما بيت ولو تبدل مجلس السامع دون
التالي يتكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع
يتكرر على السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي الاول
وفي الهداية وفتاوى قاضيخان الثاني وعليه الفتوى واعلم ان حكم الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجود في عدم
تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة حينئذ دون تكرار السجود
والفرق ان الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم تتوقت بها مستقلة والا لم يكره
بخلاف السجدة فانها لا تتوقت بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ آية سجدة
خدج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقرأها
فيها وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك
السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة
سقطتا وفي النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح ولو تلاها في الصلوة
اولا وسجد لها ثم قرأها بعد ما سلم قبل سجود ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل يكفيه
وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قرأتها تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قرأها
في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم قرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وقد
سقطت
عنه الاولى ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من آخر ثم من آخر وهلم
جرا

كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة اولا على ظاهر الرواية والمسبوق
اذا سجد بامام عامه ثم قرأ فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف رح خلافا
لمحمد رح ولو لم يكن سجد بامام سجد اتفاقا واذا تلا السجدة في الصلوة ولم
يقرأ بعدها فوق ثلث آيات فان شاء قام وركع اوسجد وان شاء سجد لها
مستقبلا الا ان قراءة بعد ما في ثلث آيات فلا بد من السجود لها استقبالا لا ثم
اذا سجد لها على سبيل الاستقبال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا
بل يقرأ شيئا ثم يركع فان كانت ختم السورة يقرأ آيات من سورة اخرى وان
بقي منها آيتان او ثلث كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يصل
بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره واقتداء علم ويكره للعامي ان يقرأ آية
السجدة في صلوة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين الا ان تكون في آخر السورة
بحيث تؤدي بركوع الصلوة او بسجودها وينبغي حينئذ ان لا يؤخرها في الركوع ليتأدى
بالسجود من الجميع ويكره ان يقرأ سورة ويترك آية السجدة لانه يشبه الفرار من
السجود ولا يكره ان يقرأ السجدة وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب
ان يقرأ معها آيات او آية دفعا لتوهم التنفيل بالسجدة منها مباحث الامامة
الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدايع يجب على العقلاء البالغين
الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تساعد على ما ذكرناه
في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كون
مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة
الشديدة في الصحيح وكذا الاستيحاش من سلطان او غريم وهو معسر او لا يستطيع
المشي او اعمى واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم
فاقرؤهم فان تساووا فيها فاورعهم اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا
في الاوصاف المذكورة فاكبرهم سنا فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا وطرد
بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا في الخمسة فليؤمهم وجها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)